

صحيح مسلم

112 - (1211) وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي A أنها قالت .
قدمنا حتى بحج أهل من ومنا بعمره أهل من فمننا الوداع حجة عام A رسول مع خرجنا Y مكة فقال رسول A من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمره وأهدي فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجة قالت عائشة Bها فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمره فأمرني رسول A أن أنقص رأسي وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة فقالت ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجتني بعث معي رسول A عبدالرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحلل منها .
[ش (ولم يهد) من الإهداء أي لم يكن معه هدي (فليحلل) أي فليخرج من الإحرام بحلق أو تقصير (وأهدي) أي كان معه هدي]